

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية  
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠١٣

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق للواردات المغرقة  
من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة وغير مندوفة  
ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليستر  
المصدرة من أو ذات منشأ الهند والصين

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار  
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) ؛  
بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية  
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويشار إليها فيما بعد «سلطة التحقيق»  
شكوى مؤيدة مستندياً مقدمة من الصناعة المحلية ممثلة فى شركة مصر للحرير الصناعى  
وألياف البوليستر ويشار إليها فيما بعد «الصناعة المحلية» تدعى فيها أن الواردات  
من صنف ألياف تركيبية غير مستمرة وغير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى  
للفزل من بوليستر المصدرة من أو ذات منشأ الهند والصين ترد بأسعار مغرقة  
وقد ألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية .

أولاً - الإجراءات :

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة  
وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ أخطرت سفارة كل من الهند والصين بقبول الشكوى .  
بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية  
والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق  
والنشر بالوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية  
بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية ، وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

### ثانياً - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التى تقوم بإنتاج المنتج المثليل هى شركة مصر للحرير الصناعى وألياف البوليئستر حيث يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالى الصناعة المحلية ، وهى بذلك تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

### ثالثاً - المنتج المعنى :

ألياف تركيبية غير مستمرة ، غير مندوفة ولا ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل من بوليسترات .

يخضع المنتج المعنى للبند 55 03 20 00 من التعريف الجمركية المنسقة .

### رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية فى ادعائها بالإغراق على مقارنة أسعار التصدير الخاص بالمنتج محل التحقيق المستورد من الهند والصين إلى مصر مع أسعار البيع بالسوق المحلى فى الهند والصين عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هوامش إغراق للهند والصين لا يمكن إغفالها تزيد عن (٢٪) .

### خامساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة كبيرة فى حجم الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق ترد من الهند والصين تزيد عن (٣٪) لكل منهما من إجمالى حجم الواردات من كافة دول العالم إلى مصر تؤثر على أسعار بيع المنتج المحلى وألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلى :

وجود فرق سعري بين المنتج المحلى والمنتج المستورد بالنسبة لدولة الهند .

انخفاض حجم الإنتاج للصناعة المحلية .

انخفاض معدل استغلال الطاقة الإنتاجية .

انخفاض المبيعات المحلية وحصتها السوقية .

زيادة فى الخسائر .

انخفاض إنتاجية العامل .

انخفاض معدل العائد على الاستثمارات .

انخفاض معدلات النمو .

انخفاض التدفق النقدى .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى الإغراق : من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠

فترة التحقيق فى الضرر خلال السنوات المالية : (٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١١/٢٠١٠ ،

٢٠١٢/٢٠١١ ، ٢٠١٣/٢٠١٢) .

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم

الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين

للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب

ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة

من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية

حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق

فى غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة

سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتج المعنى .

( أ ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠  
المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى الهندى/أو الصينى فى الفترة من ٢٠١٢/٧/١ إلى ٢٠١٣/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج المعنى .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .  
أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/المنتجين فى دولتى الهند أو الصين .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :  
الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٢/٧/١ إلى ٢٠١٣/٦/٣٠  
إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٢/٧/١ إلى ٢٠١٣/٦/٣٠  
أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٢/٧/١ إلى ٢٠١٣/٦/٣٠

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

**(ج) الاختيار النهائى للعينات :**

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة . ويمكن لسلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة . يتعين على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار ، كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

**تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :**

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

**عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :**

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

**حادى عشر - التوقيعات الزمنية :**

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبند (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

**ثانى عشر - عدم التعاون :**

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة ، الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات المتاحة لديها وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

**ثالث عشر - الملف العام :**

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

**رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :**

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

**عنوان المراسلة :**

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى

وكيل الوزارة - رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ . .

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ . .

البريد الإلكتروني : TAS@ tas.gov.eg

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٤١ س ٢٠١٣ - ١٧٠٦